والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وهو مخالف لما سياتي في المتن واحمرارها
اي وكذا يسقط سجود السهو لو احمرت الشمس عقب سلامه في صلاة العصر
تحرزا عن المكروه وبوجود اي ويسقط ايضا بوجود ما يمنع البناء بعد السلام
كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث كذا بخط شيخنا ويلزم المأموم بسهو امامه
لانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت
السهو ولو دخل بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي
الاولى وان بعد ما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم
لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا تبعا بخلاف تكبير التشريق
حيث ياتي المؤتم به وان تركه الامام لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة
فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدى في حرمتها ولهذا يجوز الا
قتداء به بعد ما سجد للسهو زيلعي لا بسهوه لانه ان سجد وحده خالف الامام
وان تابعه الامام انعكس الموضوع ومقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت
الكراهة مع تعذر الجابر وعم كلامه اللاحق واختلف في المقيم خلف
المسافر والصحيح انه يسجد لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاته وبه
علم انه كاللاحق في حق القراءة فقط نهر ويسجد المسبوق مع امامه وان
لم يكن مقتديا به وقت السهو ثم يقوم لقضاء ما سبق به والاولى
ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود يسجد
معه اذا لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به لا يعود وكذا اللاحق
يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدي او ذهابه

الى

الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال
الامام بالسهو بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع
امامه اعاده ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا ولا يجزيه عن سجوده مع
الامام وتكراره وان لم يشرع في صلوة واحدة باعتبار ان صلوته كصلاتين
حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم
مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه
وان سلم بعده ساهيا يلزمه السهو لانه منفرد لا اللاحق اي لا يسجد
اللاحق اذا انتهى فيما يقضيه واللاحق هو الذي ادرك اول صلوة الامام
وفاته باقيها بعذر نوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة
الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه والمقيم خلف المسافر كا
لمسبوق يلزمه المتابعة وقالوا لو تابعه المسبوق ثم تبين انه لا سهو عليه
فسدت وقيده في البدائع بما اذا علم انه لا سهو عليه ولو لم يتابعه سجد
في اخر صلاته استحسانا نهر ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
هذا على ما اختاره المتاخرون كما في الدرعن البحر لدفع الفتنة وفي
المضمرات به جزم في الدرر خلافا لما في التنوير حيث قال والسهو في صلاة
العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء ثم رايت العلامة الوالي
قيد ما ذكره في الدرر بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضر وافالظاهر
السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش ومن سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو

قوله وكذا صرح به المصنف في حواشيها اي الدرر فليراجع لكاتبه

Copyright © King Saud University